

نظام الأمن الجماعي

في ضوء تجربة مجلس الأمن في العراق

إنَّ نهاية الحرب الباردة قد شكلت منعطفاً كبيراً في إعادة رسم خارطة العلاقات الدولية من خلال التحولات المهمة التي أثرت في إعادة صياغة الكثير من المفاهيم والأسس الجديدة في التعامل الدولي ولم يقتصر ذلك الأمر على العلاقات بين الدول فقط، بل شمل أيضاً منظمة الأمم المتحدة نفسها خصوصاً مجلس الأمن الذي هو أحد أهم أجهزة تلك المنظمة إذا لم نقل بأنه تحول إلى أعلى سلطة دولية في العالم تعمل وسط سلطة تقديرية لا يمكن الوقوف أمامها، لقد عادت من جديد رؤية المؤسسين والداعين إلى تحقيق نظام الأمن الجماعي بعد نهاية الحرب الباردة من أجل تحقيق ذلك الهدف الأسمى الذي تسعى الدول إلى تحقيقه إذ أن الحرب الباردة وبسبب تقاطع المصالح وصراع الإرادات بين الدول لاسيما بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي سابقاً أدت في كثير من الأحيان إلى عرقلة عمل مجلس الأمن.

إنَّ نهاية الحرب الباردة دفعت بالولايات المتحدة الأمريكية إلى استعادة دورها وبشكل كبير مستفيدة من الظروف الدولية الراهنة وعلى خلفية إرثها التاريخي ودورها الفعّال في إنشاء المنظمة لتبدي كامل تعاونها مع مجلس الأمن وخصوصاً في قضية غزو العراق للكويت عام 1990 حيث بدا فعل الولايات المتحدة قوياً وعنيفاً على عكس مواقفها السابقة في داخل المجلس.

إنَّ قرار مجلس الأمن باستتاده إلى الفصل السابع في عهد الرئيس الأمريكي (بوش) من خلال القرار (678) الذي يقضي باستعمال القوة من قبل تحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية يعتبر سابقة خطيرة جداً إذا ما نظرنا إلى الظروف اللاحقة والتداعيات التي أثرت على المنطقة بل وعلى العالم أيضاً، ولم تقف هذه المسألة عند هذا الحد بل فرضت الولايات المتحدة الأمريكية هيمنة وبشكل واضح على أعضاء مجلس الأمن في استغلال الفصل السابع ومسألة استخدام القوة لتذهب أبعد من ذلك عندما فرضت عقوبات اعتبرتها مكتملة للعمل العسكري بحجة المحافظة على السلم والأمن الدوليين، ونحن ندرك تماماً بأن هذا الأسلوب قد تمت ممارسته بشكل انتقائي مصحوباً بازدواجية المعايير إذا ما قارناه بالمواقف السابقة للدول التي تعرضت للعقوبات فضلاً عن سكوتها عن انتهاكات دون أية عقوبات أو ردع.

إنَّ التأمل في القرارات التي فرضت على العراق يكشف عن مجيئها في ظرف تصاعد الأزمة وتحت ضغوط سياسية وعسكرية ومالية مارستها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا على بعض الدول لاسيما روسيا والصين، فكانت قرارات مجلس الأمن متأثرةً حتماً بتلك الظروف وغيرها الأمر الذي يُثير كثيراً من التساؤلات القانونية والفقهية عن مدى شرعية تلك القرارات على صعيد الميثاق نفسه فضلاً عن

قواعد القانون الدولي والمبادئ العامة للقانون ومبدأ العدل والإنصاف مضافاً إلى مسائل تتعلق بقضايا حقوق الإنسان وما جرى من انتهاكات، وإذا كان المجلس يحمل من الكفاءة والخبرة العلمية القانونية التي تمنعه من الوقوع في عيوب شكلية عند إصدار قراراته فإن ذلك لا يمنع من أن يقع في مخالفات قانونية من الناحية الموضوعية أو الإجرائية نتيجة المؤثرات مارة الذكر.

إنّ مسألة العراق والكويت أظهرت الحاجة إلى البحث وبشكلٍ جادٍ في مسألة شرعية قرارات مجلس الأمن على الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة قد وضع ضوابط وقيوداً يتعين على مجلس الأمن مراعاتها عند ممارسة دوره إلا أنه في حقيقة الأمر لا توجد في نصوص الميثاق آلية معينة يمكن من خلالها مراقبة شرعية تلك القرارات ولعلّ الحاجة إلى أن يكون عمل المجلس بشكل سريع وفعال حال دون ذلك إلا أنه على الرغم من ذلك فهذا لا يعتبر حجة ومبرراً لعدم إخضاع القرارات والإجراءات المتخذة للمراقبة والطمع.

إنّ سياسة مجلس الأمن أثناء إدارته للأزمة كان يدور حولها جدل واسع فإن سرعة القرارات وكثرتها خلال مدة وجيزة بالقياس إلى طبيعة الإجراءات المتبعة في سياق عمل تلك المؤسسات أثار نوعاً من الاستغراب حيث صدر حوالي (12) قراراً خلال أربعة أشهر خصوصاً وأن الأزمة تحتاج إلى جهدٍ دبلوماسي وحوار جاد يعطي الطرفين مجالاً لمعالجة الأزمة الأمر الذي جعل البعض يشعر بعدم حسن النية والإحساس بالانتقائية وسياسة الكيل بمكيالين من قبل مجلس الأمن حيث بدا واضحاً بأن هناك بعداً سياسياً ضاعطاً من قبله إذا ما استرجعنا إلى عمل المجلس في مجمل قضاياها السابقة. إنّ القرار (678) وما صحبه من إجراءات وتدابير طرح تساؤلاً وهو هل أن تلك الإجراءات التي قام بها مجلس الأمن هي نوع من العقوبات أم أنها إجراءات قسرية هدفها إرغام الدولة المعتدية على الامتثال والخضوع للقوانين؟ وحيث أن المادة (24) من الميثاق جعلت مجلس الأمن يعمل نيابةً عن الدول فهي تقتضي ضمناً موافقة تلك الدول على الإجراءات وقبولها ولكن الغريب في الأمر هو أن مجلس الأمن قد أعطى وسمح لدول أخرى أن تعمل بالوكالة عنه وهذا ما لم يكن منصوصاً عليه أصلاً في الميثاق، إذ أن ميثاق الأمم المتحدة في هذا المجال قد جعل المسألة منوطة بلجنة الأركان التي يقع على عاتقها عملية التنسيق مع الدول المشاركة في الحرب، كما أن مجلس الأمن قد تجاوز صلاحياته الممنوحة له في الميثاق، من خلال إنشاء لجنة للتعويضات وجعل لها صندوقاً خاصاً بها وكذلك فيما يتعلق أيضاً بمسألة تحديد الحدود الذي لم يلحظ فيه مبدأ السيادة الوطنية لأن مثل تلك القضايا يترك أمرها إلى الطرفين المتنازعين للتفاهم من خلال المفاوضات أو الرجوع إلى المحاكم الدولية أو التحكيم الدولي في حين أن ما قام به مجلس الأمن هو أقرب إلى الوصاية أو معاهدة السلام التي يخضع فيها الطرف الخاسر إلى شروط المنتصر، وهذا الأمر بدا واضحاً من خلال كيفية إدارة تلك الأزمة وما ترتب عليها من تداعيات وآثار سلبية خلفتها تلك القرارات على الشعب العراقي من دمار للبنية التحتية وتلوث البيئة والتدهور الصحي والنقص الغذائي الذي أدى إلى وفاة الكثيرين مما يدل على أن قرارات مجلس الأمن كانت أبعد من

القرار (660) خصوصاً وأن الجيش العراقي قد انسحب من الكويت وعادت الحكومة الكويتية من جديد إلا أن المجلس أصرَّ على بقاء الحصار الكلي على العراق وبقاء الملف العراقي برمته مفتوحاً على مصراعيه مما سهَّل قيام حرب الخليج الثالثة واحتلال العراق دون سند قانوني أو مبررات مقنعة. إنَّ المتابع لأحداث أزمة الخليج الثانية يشعر بأن منظمة الأمم المتحدة قد تحولت إلى مجرد مظلة لإضفاء الشرعية على عمل مجلس الأمن دون أن يكون لها دور أو تأثير على تلك القرارات بل لقد تمَّ تجاوزها تماماً من قبل الولايات المتحدة في عام 2003 بالحرب على العراق.

ماهية وحقيقة نظام الأمن الجماعي:

إنَّ مفهوم الأمن الجماعي بمعناه التقليدي يتجسد عبر الوقائع التاريخية للعلاقات الدولية للجماعات أو الكيانات أو الدول من خلال مفهوم (العون المتبادل) في بعده العسكري غالباً والاقتصادي أحياناً سيما بين الدول المنشأة حديثاً للاحتماء من الدول الاستعمارية أو لبقاء واستمرار الأنظمة الحاكمة ذات الطبيعة العائلية أو الملكية. وقد شهد مفهوم الأمن الجماعي تبديلاً جذرياً وعملياً مع بدايات القرن التاسع عشر في بعده الديني والجغرافي، ومع ظهور المعاهدات والاتفاقيات الدولية في منتصف هذا القرن اكتسب هذا المفهوم بعداً جديداً إذ أصبحت الدول تتحالف وتتفق على نبذ استخدام القوة والتكاتف فيما بينها لردع العدوان وعدم التدخل في الشأن الداخلي الأمر الذي ساهم في بلورة بدايات الفكرة التنظيم الدولي.

إنَّ فكرة نظام الأمن الجماعي هي في الواقع تعبير عن منهجية للسلام الاجتماعي والاستقرار الأمني أقرها ميثاق الأمم المتحدة ومن قبل عصابة الأمم للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وفي هذا النظام تتكاتف الدول وتلتزم في مواجهة الأخطار التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين لذا فقد حرص ميثاق الأمم المتحدة على توفير كل الوسائل السلمية والقسرية لتحقيق تلك الغاية، إذ أُعطي مجلس الأمن الصلاحيات كافة والسلطات التقديرية لتحريك وتفعيل نظام الأمن الجماعي الذي هو في الواقع ليس نظاماً عسكرياً تحالفياً بل هو منهجية تعاونية وغير فردية لضمان السلم والأمن وفق قاعدة (الفرد للكل والكل للفرد) وهو غير تلقائي بل يتحرك وفق آليات ميثاقية تتسجم مع الإجراءات المدونة في الميثاق، إذ تقف كل الدول الأعضاء لمواجهة الدولة المعتدية، لكن هناك ثمة إشكالية كبرى تواجه هذا النظام فهو من حيث البناء والتكوين الميثاقية والموضوعي يبدو متكاملًا وقادرًا لتحقيق تلك الغايات والأهداف المنشئة والمحددة له ولكن تبقى الإشكالية التطبيقية تواجه هذا النظام تجعله نظاماً يتصف باللاموضوعية وغير فعال في مواجهة الأزمات والنزاعات الدولية، بل تسيطر عليه الإنتقائية والنفعية بسبب هيمنة الدول الخمس الدائمة العضوية التي تحتكر مجلس الأمن وغالباً ما تغلب مصالحها القومية والإستراتيجية على مصلحة المجتمع الدولي.

إن المقومات الأساسية التي تحقق نظام الأمن الجماعي يستدل عليها من خلال المقاصد والمبادئ التي عبرت عنها نصوص ميثاق الأمم المتحدة وهي في الواقع تمثل منظومة متكاملة تنعكس سلباً وإيجاباً في حال التطبيق أو عدم الالتزام بتلك النصوص الميثاقية، وهذه المقومات جاءت بمنهجين إحداهما وقائي من خلال التزام الدول بتعهداتها ميثاقياً، والآخر علاجي عبر التدابير القسرية والردعية التي أقرها الميثاق لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابهما عند الاقتضاء، وهنا لا بد من القول إن النصوص والإجراءات لمقتضيات الأمن الجماعي من الناحية الموضوعية والتقريرية لم يرق إلى المستوى المطلوب سيما في مواجهة التحديات والنزاعات الدولية، وإذا رجعنا إلى تشخيص هذا الخلل بين النظرية والتطبيق يرجع في الواقع إلى نفس النصوص التي ربطت مجلس الأمن وهو صاحب السلطة التقديرية والتنفيذية لنظام الأمن الجماعي بالتوافق السياسي للدول الخمس دائمة العضوية حصراً.

ولعلّ الوقائع والأحداث الدولية التي جرت في بدايات عام 1946 وموقف مجلس الأمن منها تجسد حقيقة التعثر في أعمال وتفعيل نظام الأمن الجماعي وآلياته وتدبيره المقررة في الميثاق بسبب التجاذب السياسي داخل المجلس الذي أدى إلى إيجاد وتأسيس نظام بديل هو نظام الأمن التحالفي وتشكيل الأحلاف العسكرية التي تتناقض تماماً مع روح وحقيقة نظام الأمن الجماعي، ولعل ما يؤكد هذا التجاذب والصراع داخل مجلس الأمن هو إنشاء أول نظام لقوات حفظ السلام الدولية في عام 1956 والذي استمر إلى يومنا هذا بالرغم من أنه وسيلة لم ينص عليها الميثاق استحدثت للتحلل من تطبيق نظام الأمن الجماعي وتدبيره الجزائية، لذلك عدّ البعض أن تلك القوات تشكل نظاماً أمنياً رديفاً لنظام الأمن الجماعي يستخدم مقوماته وآلياته ساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في تحلل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من تعهداتهم الميثاقية ومسؤولياتهم.

ومن خلال تجربة الأمم المتحدة لما يقرب أكثر من (65) عاماً ظهر إن نظام الأمن الجماعي هو نظام اختياري وغير ملزم سواء أكانت القضية تتعلق بالحلول السلمية بما فيها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية ضمن الفصل السادس أو من خلال تطبيق التدابير الجماعية ضمن الفصل السابع لأنه خاضع لإرادة الدول الكبرى، كما أنه نظام جزئي غير متكامل كونه يجعل من الدول الكبرى الحكم والفيصل من حيث تطبيق أو تفسير المواقف التي توجب التدخل الجماعي وهي أيضاً تحدد ما تشاء من تدابير وإجراءات الأمر الذي يؤدي قطعاً إلى استحالة اتخاذ أي تدبير ضد أي دولة من الدول الكبرى دائمة العضوية حيث ينحصر تطبيق إجراءات الفصل السابع على الدول التي لا تتمتع بأية حماية من قبل الدول الكبرى، كما أن هذا النظام يحافظ على السلم والأمن ضمن ما هو موجود وكائن حتى وإن كان هناك نوع من الظلم ضمن ما هو واقع بعيداً عن محاولة فرض احترام القانون وقواعد العدالة.

ومن الجدير بالذكر أن نظام الأمن الجماعي لم يشهد له أي تطبيق ضمن الممارسات الدولية بالشكل المطلوب بل لم يفسح له المجال للتطبيق أصلاً، فقد جاء هذا النظام وهو يحمل بذور عجزه من أداء دوره الأساسي، حيث أصبح من الصعوبة بمكان أن تترجم له خطوات عملية الأمر الذي جعله

مجرد تصور نظري وحلم في أذهان واضعي الميثاق ويعود السبب في ذلك إلى التصورات المثالية لهؤلاء الذين اقتصر تفكيرهم على ظروف النشأة الأولى وتصوروا أن التحالف بين الدول الكبرى سوف يبقى وبالتالي أصبح نظام الأمن الجماعي رهن تلك التصورات ومعلقاً على شرط بقاء ذلك التحالف.

تدابير مجلس الأمن القسرية واستخدام القوة في مشكلة العراق والكويت:

إنّ ملف حرب الخليج الثانية أمام منظمة الأمم المتحدة بالذات قياساً إلى الملفات الأخرى شكّل منعطفاً كبيراً وخطيراً في سياسة الأمم المتحدة من حيث أسلوب إدارة الأزمة وذلك لأسباب عديدة منها أن هذه الأزمة تعدّ حداً فاصلاً بين مرحلتين من مراحل تطور النظام الدولي وكذلك تطور أسلوب الأمم المتحدة في إدارة الأزمات الدولية حيث لوحظ أن هناك تغييراً في النظام الدولي بعد تلك الأزمة عن ما قبلها مضافاً إلى أن أسلوب إدارة الأزمة من قبل الأمم المتحدة صار أسلوباً جديداً لم يُعهد من قبل، كما أن تلك الأزمة كانت فرصة أمام نظام الأمن الجماعي لإعادة إحياء آلياته التي جمدها الحرب الباردة أو لإعادة صياغة آليات جديدة تتناسب مع طبيعة وخصوصية التطور الحاصل في النظام الدولي الحالي، لكن يبدو أن هذه الفرصة تحولت إلى إشكالية ومفارقة تعيشها الأمم المتحدة التي ما زالت تعاني من آثار الحرب الباردة وتداعياتها رغم انتهائها، إن أسلوب وسياسة إدارة الأمم المتحدة لتلك الأزمة شكّل عليها ثقلاً واستحقاقاً عملياً لتكون الأمم المتحدة بعد ذلك مطالبة من قبل المجتمع الدولي بأن تتعامل بشكل حاسم وحدّي مع أي قضية أخرى نظير تعاملها مع تلك الأزمة مما ألقى على عاتقها ثقلاً كبيراً لم تعد قادرة على تحمله.

إنّ العراق عندما أقدم على غزو الكويت في 2/آب/1990 فقد تعاملت الأمم المتحدة مع تلك الأزمة بشكل يختلف جذرياً عن أسلوبها التقليدي السابق في إدارة الأزمات ومن خلال القرارات المتخذة نستطيع أن نلاحظ ونميّز ثلاثة مستويات من التعامل تراوح فيها أداء الأمم المتحدة بين الفاعلية والتهميش وهذه المستويات:

- 1- المستوى الأول: وهو المرحلة التي بدأت من بداية الغزو وحتى قبيل صدور القرار (678) في تشرين الثاني عام (1990) إذ لعب مجلس الأمن دوراً واضحاً وفعالاً وكأنه يستعيد دوره الذي رسمه الميثاق له لفرض الشرعية الدولية ومحاسبة الذين ينتهكونها.
- 2- المستوى الثاني: وهو المرحلة الممتدة منذ صدور قرار التفويض لدول التحالف لأجل تحرير الكويت باستخدام القوة إلى وقف إطلاق النار في 27/شباط/1991، وهنا انتقلت إدارة الأزمة بشكل واضح إلى الولايات المتحدة الأمريكية.
- 3- المستوى الثالث: وهو المرحلة التي تمتد من صدور القرار (687) في 3/نيسان/1991 والذي حدد شروط وقف إطلاق النار النهائي وما بعده من قرارات والتي استعاد فيها مجلس الأمن دوره من الناحية الشكلية فقط في إدارة الأزمة وفقدتها من الناحية الموضوعية.

عند قراءة تلك المستويات الثلاثة ومن خلال النظر إلى أهم الملامح والسمات فيها نجد هناك ثلاثة مؤشرات على الأقل تشير إلى حجم ومستوى الاهتمام غير العادي الذي اضطلع به مجلس الأمن لهذه الأزمة بالخصوص، وهذه المؤشرات هي:

أولاً- إنَّ مجلس الأمن كان في حالة انعقاد دائم واجتمع خلالها مرتين على مستوى وزراء الخارجية الأولى كانت برئاسة وزير الخارجية الأمريكي والثانية برئاسة وزير الخارجية السوفيتي، ولم ينعقد على هذا المستوى في مجلس الأمن منذ إنشاء المنظمة عام 1945 حتى بداية الأزمة عام (1990) سوى مرتين .

ثانياً- أصدر مجلس الأمن خلال تلك الفترة وهي أربعة أشهر أثنى عشر قراراً وهي أكبر مجموعة من القرارات يصدرها المجلس حول أزمة واحدة وخلال فترة قصيرة منذ إنشائه وحتى اندلاع الأزمة.

ثالثاً- جاءت القرارات مستندة إلى الفصل السابع وتشير إلى مواد مختلفة وهو أمر غير مألوف سابقاً على الإطلاق لأن قرارات مجلس الأمن سابقاً كانت تشير إلى الفصل السابع أما ضمناً أو على استحياء.

إنَّ أزمة العراق والكويت ومن خلال المعطيات السابقة وكذلك المواقف المختلفة التي انعكست على تلك الأزمة يمكن النظر إليها من خلال بعدين احدهما مثالي والآخر واقعي. فالوصف المثالي للأزمة يتجسد في اعتداء دولة عربية قوية (العراق) على دولة عربية أخرى صغيرة وضعيفة (الكويت) وهذا يعد انتهاكاً واضحاً لمبادئ القانون الدولي الذي دعا إلى إجماع دولي بزعماء الولايات المتحدة الأمريكية. أما البعد الواقعي فيرى أن العراق يملك جيشاً قوياً وأسلحة غير تقليدية وهو ضمن القوة العربية المجاورة لإسرائيل، كما أن هناك مصالح أمريكية إستراتيجية وسياسية ونفطية حيث شكلت هذه الأمور المحرك والباعث الأساسي في تحريك وإدارة الأزمة، مضافاً إلى أن العراق يمثل قوة إقليمية مؤثرة في ميزان حسابات المحافظة على الأمن في المنطقة وأن العراق يمكن أن يشكل تهديداً للأنظمة السياسية وكذلك للثروات النفطية، والأمر الآخر والمهم هو ما يتعلق بتوقيت الأزمة اخذين بنظر الاعتبار الأوضاع والمعايير العربية والدولية وانعكاساتها على المنطقة الأمر الذي بدا واضحاً في طبيعة وسياسة قرارات مجلس الأمن وتأثيرها على الرأي العام فهناك من يدعو إلى إجراءات صارمة ولغة واضحة وآخر يدعو إلى تخفيف الإجراءات واستخدام الحوار الهادئ على أمل التسوية السلمية.

التدابير الاقتصادية:

يعدّ العامل الاقتصادي من العوامل المؤثرة في المتغيرات السياسية والدولية ضمن النظام الدولي المعاصر مما دفع الكثير من الدول وكذلك المنظمات الدولية إلى استخدام ذلك العامل للوصول إلى أهدافها.

وقد مارست عصبة الأمم التدابير الاقتصادية في عام (1935) ضد إيطاليا بعد اعتدائها على الحبشة، كما أخذ ميثاق الأمم المتحدة بهذا المبدأ كما في المواد (41، 42) من الميثاق. واتخاذ التدابير الاقتصادية لا يواجه أي مشكلة قانونية حيث تستطيع المنظمات الدولية من ممارستها إذا كانت مستندة إلى ميثاقها، والجزاء الاقتصادية أما أن تكون جماعية وهي التي تطبق داخل المنظمة الدولية أو صادرة عنها في علاقتها الدولية مع الدول الأخرى، أو جزاءات فردية تطبق في العلاقات الثنائية أو ضمن الجماعة الدولية، والغرض من تلك الجزاءات هو تجنب استخدام القوة المسلحة وكذلك تحقيق فاعلية القواعد القانونية الدولية واحترامها.

إنّ الأساس القانوني لتطبيق الجزاءات الاقتصادية هو عدم وجود قاعدة قانونية تمنع ذلك فضلاً عن عدم وجود قاعدة قانونية دولية تلزم الدول بان ترتبط بعلاقات اقتصادية فيما بينها لكنّ هناك قيوداً واحداً ومهماً على تلك الجزاءات وهو عدم الإضرار بالسكان لاسيما الشيوخ والأطفال والنساء جراء حظر الأدوية مثلاً أو منع وصول الغذاء إليهم أي لا بد من مراعاة حقوق الإنسان، لذلك نصت بعض المواثيق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة على إمكان تطبيق الجزاءات الاقتصادية على الدول التي لا تراعي حقوق الإنسان وتقوم بانتهاكها وهناك عدة صور للجزاءات الاقتصادية أهمها تجميد الأموال والمقاطعة الاقتصادية وكذلك وقف المساعدات الفنية والمالية.

لقد جاء (مارك بوسويت) في محاولة لإيجاد صيغة جديدة لتطوير العقوبات وضمان فعاليتها من خلال وضع أركان وأسس يمكن من خلالها تحديد رؤية ونتائج واضحة لأثار العقوبات والتداعيات والنتائج التي يمكن تحصيلها وهو نوع من الاختبار يجمع بين الفعالية من جهة وحقوق الإنسان من جهة أخرى لمنع أي ثغرة في تطبيق نظام العقوبات الاقتصادية، ومن خلال تلك الأركان التي تجسدها مجموعة من الأسئلة تشكل الإطار المحدد الذي من خلاله يمكن تحقيق النجاح بعد مراعاة الفعالية وحقوق الإنسان والأسئلة المطروحة هي كالاتي:

- هل فرضت العقوبات لأسباب وجيهة؟
- هل تستهدف العقوبات الجهات المناسبة؟
- هل تستهدف العقوبات البضائع أو المواد المناسبة؟
- هل مدة العقوبات معقولة؟
- هل للعقوبات مفعول؟
- ألا تُثير العقوبات الاحتجاج بسبب انتهاك المبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام؟
- ما مقدار ضرر العقوبات على التنمية في البلد المعاقب؟

- هل تداعيات العقوبات تتعدى الحاضر لتضر بالمستقبل؟

ومن خلال هذا الاختبار الذي وضعه (مارك بوسويت) يمكننا قراءة الوضع الإنساني في العراق بسبب آثار العقوبات التي تعرض لها الشعب العراقي.

إنّ الجزاءات التي فرضت على الشعب العراقي سببت لهم أذى جسدياً خطيراً وحياة قاسية مصحوبة باليأس والقلق والكآبة مضافاً إلى ما أصابهم من أمراض وسوء تغذية انعكس على سلامتهم الفكرية ومستوى معيشتهم علماً بأن منظمات الأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية تحتفظ بوثائق هامة ومسجلة تؤشر مدى خطورة تأثير تلك العقوبات القاسية وغير المبررة التي حلت بالشعب العراقي، كما أعدّ فريق من الاختصاصيين والقانونيين من هارفارد عندما جاء إلى العراق في تشرين الأول (1991) تقريراً كشف عن وجود مليون طفل يعانون من سوء التغذية وهناك أيضاً مائة ألف طفل يواجهون الموت جوعاً كما أكد التقرير بأن أطفال العراق لا يختلفون عن الأطفال الناجين من قنبلة (هيروشيما) حيث يتصفون بالخمول وقلة الإحساس. وذكرت منظمة الغذاء والزراعة (FAO) في عام 1995 (إن أكثر من مليون عراقي ماتوا - من بينهم 567 ألف من الأطفال - كنتيجة مباشرة للجزاءات الاقتصادية) كما ويشير تقرير صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في تموز عام 1999- والذي استند إلى مسح (24) ألف عائلة في الوسط والجنوب من العراق - بأن معدلات الوفيات للأطفال دون الخامسة من العمر قد زاد على الضعف، لذلك فقد أشار (ريسمان) وكذلك (ستيفيك) إلى الاعتقاد بأن «الجزاءات الاقتصادية مدمرة، ومن الناحية الاحتمالية يمكن أن تكون أكثر تدميراً من استخدامات الآلة العسكرية، على الأقل بصيغة الضرر المصاحب»، كما أكد المدير الإقليمي لبرنامج الغذاء العالمي على أن الوضع الذي يعيشه سكان العراق خطير حيث جاء في تقريره عام 1995 أن هناك أكثر من (4) ملايين شخص أي ما يقارب خمس سكان العراق في حينه يعيشون في مستوى الخطر التغذوي بضمنهم حوالي (2.400) مليون طفل دون الخامسة وحوالي (600) ألف امرأة مرضعة ونساء معوزات من ربات البيوت وكذلك مئات الآلاف من الشيوخ الفقراء دون أية مساعدة، وإن حوالي (70 %) من السكان ليس لديهم وسيلة للحصول على الغذاء ويبدو كل فرد من السكان تقريباً مصاباً بالهزال، ونحن في نقطة اللاعودة والنسيج الاجتماعي للشعب يتفكك، والناس قد استنفذوا كل قدراتهم لمواجهة المصاعب، إذ أقرّ الأمين العام للأمم المتحدة (بترس غالي) نفسه معاناة الشعب العراقي في تقريره إلى مجلس الأمن عام 1995 إذ أوضح أن التدهور الصحي في العراق سببه النقص في الأدوية والتجهيزات الصحية الضرورية، كما أن هناك تردياً بسبب التجهيز غير الملائم للمياه الصالحة للشرب، وهزالة التسهيلات الصحية بسبب النقص في المعدات والمواد الاحتياطية الضرورية لأنظمة تأهيل المياه والصرف الصحي، وتوليد الكهرباء كما أشار إلى التزايد في وفيات الأطفال بسبب سوء التغذية وقلة العناية الصحية.

وقد أكد وكيل الأمين العام للأمم المتحدة للإدارة السيد (مارتي اهييتساري) في تقرير بعثة آذار

في عام 1991 «... لاشيء مما رأيناه أو قرأناه هيأنا بالفعل لهذا النوع الخاص من التدمير الذي ألمّ

بالبلد (العراق). لقد أدى الصراع الأخير إلى نتائج أقرب إلى رؤى نهاية العالم... إن كثيراً من أسعار الطعام هو بالفعل بعيد عن القدرة الشرائية لمعظم الأسر العراقية...».

كما وصف الوضع في العراق السيد (هانز فون سيونيك) الذي خلف (دينيس هاليداي) الذي استقال كمنسق للشؤون الإنسانية في شباط (2000) بعدما أفرغه تصاعد حالات الإبادة الجماعية حينما بدأ الحديث واضحاً بخصوص الإبادة الجماعية لدى المنسقين السابقين للشؤون الإنسانية في العراق والتابعين للأمم المتحدة واتهموا فيها مجلس الأمن الواقع تحت الهيمنة الأمريكية.

ولم تقف حدود المعارضة لفرض الجزاءات من قبل الأمم المتحدة على العراق على كبار المسؤولين ومنظمات حقوق الإنسان والأكاديميين والصحفيين بل امتدت لتصل النوبة إلى البرلمان الأمريكي عندما قاد النائبان الأمريكيان (توم كامبل) و(جون كونيترز) ثورة ضد السياسة في واشنطن اتجاه العراق وانتقدا سياسة الولايات المتحدة الأمريكية بعدما اتهموها بجعل أطفال العراق وعوائلهم رهائن فعليين في المأزق السياسي بين أمريكا والحكومة العراقية واعتبروا أن من الخطأ الأخلاقي الكبير اعتبار الشعب العراقي مسؤولاً عن أعمال الحكومة العراقية الطائشة والقاسية.

ومن خلال ما تقدم يتضح أن نظام العقوبات الاقتصادية ومن خلال الممارسة العملية قد أثبت فشله كما أثار الكثير من المخاوف والانتهاكات الإنسانية والتجاوزات القانونية التي توجب إعادة النظر باعتماد هذا الأسلوب من قبل مجلس الأمن، حيث بدأت تلك العقوبات تفقد مبررات استمرارها واعتمادها بسبب فشل ميثاق الأمم المتحدة وكذلك مجلس الأمن لأنهما لم يجدا حلاً واقعياً للمشاكل والصعوبات المختلفة التي تواجه الشعوب دون الحكومات فضلاً عن الضرر الذي يلحق بالدول الأخرى، فلا بد من وضع آليات محددة قبل فرض تلك العقوبات من خلال التحقق من شرعية ومبررات فرضها وتحديد الهدف والغاية منها وأن تُرفع بمجرد تحقيق ذلك الهدف، كما لا بد من تحديد فترة زمنية محددة لتلك العقوبات على أن لا تكون لجنة العقوبات مطلقة اليد في اتخاذ الإجراءات بعيداً عن رقابة مجلس الأمن والجمعية العامة.

التدابير العسكرية:

إنّ أحد أهم المبادئ الأساسية التي قامت عليها منظمة الأمم المتحدة هو مبدأ تحريم استخدام القوة أو التهديد بها كما جاء في المادة (4/2) عدا حالة الدفاع عن النفس طبقاً لما جاء في المادة (51) وحالة استخدام القوات الدولية وفق المادة (42) من الميثاق، ولهذا نرى أن الأمم المتحدة ومن خلال ميثاقها قد وضعت لها منهجاً يساعدها على القضاء على مبدأ الحرب والعدوان، وجاءت هذه المناهج متعددة تحول دون اللجوء إلى القوة والتهديد بها على ضوء قراءة صحيحة لواقع الأزمات الدولية ومعرفة

الأسباب الحقيقية التي تقف وراء استخدام القوة الأمر الذي يدعو إلى حل المنازعات بالطرق السلمية بعيداً عن مبدأ الحرب وكذلك من خلال تفعيل مبدأ نظام الأمن الجماعي ومحاولة نزع السلاح بالكامل، مضافاً إلى تهيئة الأجواء المناسبة للدول، ولعلّ الأهم من ذلك هو تحقيق المستوى الاقتصادي والاجتماعي الأفضل للشعوب الذي يشكل العامل الرئيس في تهديد الأمن وخلق الصراعات المحلية والدولية، كما أن أسلوب الدبلوماسية الوقائية الذي ركّز عليه الأمين العام للأمم المتحدة في برنامجه للسلام يعتبر عاملاً مهماً للتسوية السلمية للمنازعات وإدارة الصراع والتسوية القضائية وتفعيل الدور الدبلوماسي في أوقات التوتر والأزمات الدولية.

إنّ نظام الجزاءات الدولية يعد أحد المناهج التي تمارسها المنظمة الدولية للمحافظة على السلم والأمن الدوليين الذي هو صورة للضمان الجماعي لحل الأزمات والصراعات وإدارتها بشكل جماعي بخلاف ما رسمته المادة (51) التي تعد ظرفاً استثنائياً مهادناً لمرحلة النظام الجماعي الأمني وهما قطعاً لا يجتمعان في مرحلة وأن واحد إذ أن المادة (51) لا تعطل مجلس الأمن من القيام بمهامه التي منحها إياه الميثاق فبمجرد أن يأخذ المجلس على عاتقه التعامل مع الأزمة تتوقف مسألة الدفاع الشرعي عن النفس.

إنّ استمرار العراق وإمعانه في انتهاك مبادئ الأمم المتحدة وعدم تطبيقه لقرارات مجلس الأمن والانسحاب من الكويت وانتهاك القانوني الدولي الإنساني وعدم احترام الاتفاقيات الدولية دفع مجلس الأمن إلى إصدار القرار (678) في 29/تشرين الثاني/ 1990 والذي يعد الأساس لاستخدام القوة العسكرية، هذا وإنّ القرار (678) قد تعرض إلى الانتقاد من قبل الكثير من حيث اشتماله على قيام مجلس الأمن بتفويض سلطته التي تعتبر أصيلة وغير قابلة للتفويض في اتخاذ والتطبيق والإشراف على تنفيذ التدابير والإجراءات وكذلك أعمال القمع والقسر باستخدام القوة بالشكل المبين في الفصل السابع من الميثاق، وكذلك مخالفته لأحكام المواد (43، 45، 46، 47) من الميثاق وأن المجلس لا يملك حق التفويض أو التكليف أو دعوة مجموعة من الدول لممارسة الاختصاص والسلطة التي منحها الميثاق له في الفصل السابع، حيث أن الميثاق حدّد لمجلس الأمن اتخاذ التدابير الجماعية وممارسة اختصاصه وفق المواد (39) إلى (51) وعليه فليس من حقه أن يفوض أو يخول غيره لممارسة تلك السلطات نيابةً عنه وبخلاف ذلك فإن البعض يراه من قبيل التعديل في ميثاق الأمم المتحدة.

إنّ الإدارة الأمريكية في الواقع توسعت في القرار (678) باسم الضرورات الحربية لتمتد عمليات القصف الجوي لكل ما يتعلق بالبنية الأساسية للعراق ووسائل الاتصال، طرق وجسور، صناعات، مراكز الصناعات الكيماوية، مصادر الطاقة، وكذلك مراكز الطاقة النووية التي كانت تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية وغير ذلك، وهنا يُثار هذا التساؤل عن علاقة تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بتحرير الكويت مع تدمير كل تلك المنشآت؟ إن تلك العمليات في الواقع توصف بالانتقامية وبعيدة عن نصوص القرارات بل حتى الشرعية الدولية، كما أن مجلس الأمن منع من مساعلة أي عضو دائم عما

اقترفه من أعمال والتي خالفت الكثير منها قواعد القانون الدولي مما دفع بالكثير من الباحثين إلى القول بعدم شرعية ذلك القرار .

إنَّ قوات التحالف وخصوصاً الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة قد استخدمت قذائف اليورانيوم المنضب ضد القوات العراقية وقد خلفت ما لا يقل عن (40) طناً منه في ساحات القتال استناداً إلى تقرير سري وضعته مؤسسة الطاقة الذرية البريطانية وأن هناك من اليورانيوم المنضب الموجود في الكويت وجنوبي العراق ما يكفي ليتسبب في حالات وفاة بما يقدر نصف مليون حالة، ويضيف التقرير أيضاً بأن هناك وثائق كُشِف عنها بموجب قانون حرية المطبوعات الأمريكية تذكر بأن القوات الأمريكية والبريطانية والسعودية أطلقت حوالي (4000) قذيفة يورانيوم منضبة، أما الطائرات (F10) الأمريكية قد أطلقت حوالي (940.000) طلقة عيار (330) ملم، مضافاً إلى وجود (300) طن متري من اليورانيوم المشع في مناطق واسعة من الكويت والعراق والذي يسبب مرض السرطان، لذا يعتقد كثير من المراقبين أنه ساهم فيما يسمى بمرض (عاصفة الصحراء). وقد ذكرت صحيفة الغارديان (البريطانية) أن مصادر سعودية غير رسمية ذكرت أن عدد الإصابات العراقية بعد نهاية الحرب التي سببها اليورانيوم تقدر بحوالي (100) ألف إصابة، وقد تسرب تقرير من الاستخبارات الأمريكية أن عدد الإصابات يقدر بحوالي (400) ألف إصابة، كما أن السيد (بول فلين) عضو البرلمان البريطاني قد علّق بخصوص الإصابات التي وقعت على العراقيين فقال أن التقرير الأكثر حداثة هو (100) ألف إلى (200) ألف عراقي قتلوا، أما عدد الجرحى فهو بين (300) ألف إلى (700) ألف.

إنَّ الولايات المتحدة الأمريكية هي التي قادت الحرب وهي وحدها من أمر بوقف العمليات العسكرية وتبعتها بعد ذلك دول التحالف بعد أن أُلقت على العراق (880.000) طناً من المتفجرات أي بما يعادل (7) قنابل نووية، لهذا فإن الحرب التي قادتها الولايات المتحدة قد تجاوزت أهدافها بما يحقق أهداف ومصالح أمريكية بتحطيم العراق وليس تحرير الكويت لأن (استخدام الوسائل الضرورية) كان من المفترض أن يتعلق بسحب القوات العراقية من الكويت لا بأي هدف آخر، أما استخدام القدر الزائد من القوة المفرطة الذي حدث في داخل العراق فيعتبر عملاً غير مشروع وهو أمر ليس له علاقة بإخراج العراق من الكويت.

إنَّ تلك الممارسات وغيرها قد دفعت الكثير من الباحثين والشخصيات الدولية وموظفين كبار في الأمم المتحدة إلى القول بأن جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية قد أرتكبت بحق الشعب العراقي من خلال الجزاءات الاقتصادية والعسكرية التي مارستها دول التحالف وتحت غطاء الأمم المتحدة الذي يضع الأخيرة أمام المسؤولية الدولية عن الأضرار التي لحقت بالعراقيين.

خلاصة البحث:

من خلال ما تقدم في هذا البحث يظهر أن حرب الخليج الثانية قد دارت رحاها بعيداً عن إشراف ورقابة الأمم المتحدة، فقوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة هي التي قامت بإخراج العراق من الكويت بعد أن ساهمت الولايات المتحدة بثلاثي القوات والعناد الحربي حيث كان سير العمليات يؤكد على أن الهدف قد تجاوز تحرير الكويت من خلال سعي الدول الغربية وبالخصوص الولايات المتحدة إلى تدمير الآلة العسكرية للعراق لتمتد تلك العمليات لتشمل البنية الأساسية الأمر الذي يصعب معه القبول بشرعية القرار (678) تحت عنوان الدفاع الشرعي عن النفس باستخدام القوة ضد العراق، وحتى لو كان هذا القرار مقبولاً من الناحية الشكلية لكنه في إطاره العملي من الناحية التنفيذية قد انحرف كثيراً عن الناحية الشرعية إذا ما رجعنا إلى الآثار وما ترتب من دمار هائل على الشعب العراقي، إنَّ ما قامت به القوات من الانحراف والابتعاد عن الشرعية الدولية وفق القرار (678) من الصعوبة بمكان أن ينسب إلى الأمم المتحدة كونها كانت بعيدة عن الرقابة والإشراف على تنفيذ القرار بل من المناسب أن ينسب عدم المشروعية للدول المتحالفة وبالخصوص الولايات المتحدة التي أشرفت وراقبت سير العمليات، وإذا كان هناك من مجال لمساءلة الأمم المتحدة فهو في موافقتها على منح تلك الدول الغطاء الشرعي والذي من خلاله استطاعت تلك الدول أن تحقق مصالحها في تلك الحرب.

إنَّ العراق على ما يبدو أصبح الضحية الكبرى في أسلوب وممارسة الأمم المتحدة للجزاء الدولية لما خلفته من آثار خطيرة على السكان المدنيين وخاصة الأطفال والنساء مما شكّل باعثاً مهماً في تنامي الوعي الدولي لإعادة فهم حقيقة تلك الجزاءات ومدى خطورتها في صنع قرارات الأمم المتحدة كونها مسألة قانونية جديرة بالبحث والاهتمام لاسيما مسألة الترابط والاتفاق بين أهداف ومقاصد الأمم المتحدة والتزام عمل مجلس الأمن بها كما جاء في المادة (2 / 24) وهل أن مسألة تحقيق السلم والأمن الدوليين تكون على حساب حقوق الإنسان، وممارسة تدابير ترقى إلى العدوان وجرائم ضد الإنسانية، فقد جاء في الدراسة التي أعدتها السيدة (كلير بالي) عضو اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للجنة حقوق الإنسان عام 1994 وهي خبيرة بريطانية إذ قالت أنه يتعين على مجلس الأمن مراعاة المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني وكذلك قانون حقوق الإنسان التي تعد من القواعد الأمرة التي ينبغي الالتزام بها.

إنَّ استخدام القوة وردَّ العدوان وفق ما جاء في القرار (678) لا يمكن تأسيسه من الناحية القانونية على مبدأ حق الدفاع الفردي والجماعي عن النفس وفق المادة (51) من الميثاق، لأن هذه المادة تعطي حق الدفاع بشكل استثنائي ومؤقت إلى أن يتمكن مجلس الأمن من التدخل واتخاذ التدابير اللازمة، أما وأن مجلس الأمن قد تصدى لأزمة الخليج بموجب القرار (660) وما تبعه من قرارات قامت بفرض الجزاءات فلا يحق له بعد ذلك العودة إلى المادة (51) من الميثاق، لكن يبدو أن هناك تبادلاً في الأدوار بين مجلس الأمن وقوات التحالف، فمن ناحية نرى أن مجلس الأمن يصدر قراراته وفق الفصل السابع ثم بعد ذلك يأذن لقوات التحالف أن تمارس القوة بالنيابة عنه بعيداً عن سلطته ودون أي مراقبة

تذكر مما شكّل مخالفة صريحة لميثاق الأمم المتحدة فضلاً عن أن قوات التحالف لا تمتلك أية صفة قانونية تجيز لها أن تمارس القوة والقمع نيابةً عن المجلس وبالتالي فإنّ هذه القوات لا تمثل الأمم المتحدة.

إنّ ما تعرض له العراق من خلال ضرب البنى التحتية والتلوث البيئي والحصار والظروف الإنسانية التي أدت إلى كوارث وانتهاكات واضحة كان يفترض بالأمم المتحدة أن تساهم في عملية إعادة بناء وتأهيل تلك البنى التحتية وتحسين الظروف الإنسانية بما ينسجم مع ما جاء في ديباجة الأمم المتحدة، إلّا أنها قامت بفرض تعويضات باهظة وتشكيل لجان وبرامج كانت تموّل من قبل صادرات العراق الأمر الذي ساهم في تقوية النظام العراقي وإن يتعرض الشعب العراقي إلى حصارين حصار من قبل المجتمع الدولي وآخر من قبل النظام العراقي مما يجعل الأمم المتحدة أمام المسؤولية الدولية عن كل تلك الانتهاكات التي قامت بها دول التحالف.

ومما تجدر الإشارة إليه أن القرار (687) الذي يُعد أطول قرار في تاريخ المنظمة قد فرض الوصاية على العراق من قبل الدول التي قامت بالحرب عليه وهو أشبه بمعاهدة سلام، ويبدو أن الشروط جاءت باسم الأمم المتحدة ولكنها تعبّر عن إرادة ومصالح الدول الكبرى حيث أن بعض الشروط والإجراءات التي قام بها مجلس الأمن قد خالفت كثيراً من قواعد القانون الدولي ومبادئ العدل والإنصاف فضلاً عن ميثاق الأمم المتحدة نفسها مع غياب واضح لمبدأ حسن النية في التعامل الدولي، هذا وأن المجلس أيضاً قد تجاوز حدود الاختصاص ففي قضية التعويضات وهي قضية قانونية لا بد وأن تحسمها أجهزة قضائية متخصصة ولم يكن لمجلس الأمن سوى الإقرار بمبدأ أو أصل التعويض، أما آليات ووسائل تحصيل ودفع التعويضات فهو أمرٌ يرجع في تحديده إلى القضاء، وكذلك مسألة الحدود التي غالباً ما تُحل بين الدول عن طريق التفاوض أو الذهاب إلى المحاكم الدولية إلّا أن مجلس الأمن قام بعملية (تحديد الحدود) والحال أن قرار مجلس الأمن ينص على (تخطيط الحدود)، كما أن مجلس الأمن وفق القرار (687) ولأول مرة في تاريخ المنظمة الدولية يقوم بنزع أسلحة دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة بالإكراه وعلى نفقتها دون أي تعويض، أما ما يتعلق بمسألة التدخل الإنساني لحماية الشيعة والأكراد داخل العراق، فإن الولايات المتحدة هي نفسها قد غضت النظر عندما مارس النظام العراقي أبشع الجرائم والمجازر بحق الشيعة في الوسط والجنوب خلّفت مئات المقابر الجماعية دون أن تحرك ساكناً.

لقد تحول مجلس الأمن وعلى مدى سنوات طويلة إلى منبر لتحقيق السياسات والمصالح الضيقة للدول الأعضاء بعيداً عن المبادئ والقيم العليا التي تضمنها الميثاق ويبدو ذلك واضحاً في قضية الصراع العربي الإسرائيلي وقضايا أخرى، ففي الوقت الذي بدا مجلس الأمن ضعيفاً أمام تلك القضايا فإنه مارس أشد القرارات قسوةً في تاريخ المنظمة الدولية على الإطلاق ضد العراق بعد غزوه للكويت عام 1990، لذا فإن هناك بعض الدعوات التي تطالب بأن قرارات مجلس الأمن لا بد أن تخضع لمراجعة

قضائية من قبل محكمة العدل الدولية ومعرفة مدى تطابقها مع الميثاق والقانون الدولي ومنح الدول حق الاعتراض والظعن في حالة عدم تطابق القرارات المتخذة بحقها وبيان عدم شرعيتها والمطالبة بالتعويض إزاء الأضرار التي تلحق بها، كما لا بد من إيجاد حالة من التوازن بين أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية (الجمعية العامة، مجلس الأمن، محكمة العدل الدولية) مع تحديد واضح لاختصاصات كل منها مع مراعاة عدم توسيع سلطة كل منها على الآخر، وهذا ما يحصل غالباً من قبل مجلس الأمن بتوسعه على حساب الاختصاص القضائي.

إن معظم قرارات مجلس الأمن في الواقع خاضعة إلى رغبات ومصالح الدول الكبرى خصوصاً وأن أعضاء مجلس الأمن يمثلون ويدافعون عن مصالح حكوماتهم على خلاف أعضاء محكمة العدل الدولية فإن القضاة يعملون بصفاتهم الشخصية وضمن مؤهلاتهم القانونية والعلمية ولا يمثلون حكوماتهم وعليه يمكن الاطمئنان والاعتماد على قرارات محكمة العدل الدولية ومنحها دوراً رقابياً على مشروعية قرارات مجلس الأمن من الناحية القضائية، وكذلك منح الجمعية العامة دوراً في بيان مدى ملائمة تلك القرارات من الناحية السياسية، وبالتالي تحظى قرارات مجلس الأمن بالمشروعية القانونية وصفة الملائمة. إن منظمة الأمم المتحدة بالرغم من حالة القصور والخلل الذي تعاني منه إلا أن الدول لا يمكن لها أن تستغني عن دور تلك المنظمة فضلاً عن أن يكون هناك بديلاً عنها، إن إعادة بناء الأمم المتحدة ومؤسساتها خصوصاً مجلس الأمن يوجب مشاركة جميع الدول الأعضاء وفق رؤية تتسجم مع روح العصر ومستجداته من أجل الوصول إلى الوسائل والحلول المناسبة كي تصبح الأمم المتحدة أداة فاعلة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وأن تساهم أيضاً بعملية النمو الاقتصادي والثقافي سيما بعد توسع مفهوم التهديد للسلم والأمن الدوليين.

إن فشل عملية الإصلاح وعجز الأمم المتحدة عن النهوض والقيام بواجباتها يعود بالدرجة الأساسية إلى عدم وجود الإرادة الحقيقية لعملية التغيير من قبل الدول لاسيما الكبرى منها مضافاً إلى عدم وصول المجتمع الدولي إلى حالة من النضج الكافي، هذا وأن اختلاف المصالح وصراع الإرادات وهيمنة القطب الواحد الذي تجسده الولايات المتحدة الأمريكية وهيمنتها على صناعة القرار الدولي بعيداً عن المنظمة الدولية والشرعية الدولية الأمر الذي يجعل مستقبل منظمة الأمم المتحدة رهناً ما يُعرف بالنظام العالمي الجديد وسياسة توازن القوى والمصالح ومدى تعامل تلك القوى مع المنظمة وفسح المجال لها من أجل النهوض والقيام بدورها المطلوب.

إن ما تعرض له الشعب العراقي من قبل الولايات المتحدة يرتقي إلى جرائم الحرب والإبادة الجماعية، وإذا كان ليس بمقدور الحكومة العراقية الحالية المطالبة بتلك الحقوق بسبب الظروف السياسية الراهنة ومقاضاة الدول التي قامت بتلك الجرائم من الناحية الجنائية فلا أقل من أن تكون هناك مقاضاة على الجانب المدني للأشخاص أمام المحاكم الدولية والمطالبة بالتعويض مستعينةً بكثير من الوثائق والتقارير التي صدرت من منظمات دولية وموظفين حكوميين دوليين إضافة إلى تصريحات بعض

المسؤولين الغربيين من صانعي القرار التي كانت تحرض على الحرب وتلك الجرائم وكذلك المطالبة بالتعويض من الدول التي سمحت للولايات المتحدة باستخدام أراضيها للحرب على العراق عام 2003، باعتبار أن هذا السلوك مخالف لقواعد القانون الدولي خصوصاً وأن تلك القوات لم يصرح لها بدخول العراق ولا تحمل أي تفويض دولي وهذا يعد انتهاكاً واضحاً لقواعد القانون الدولي والمبادئ العامة للقانون ومخالفة صريحة لميثاق الأمم المتحدة من تحريم استخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس ضمن ما جاء في المادة (51) من الميثاق.

للحصول على كامل الكتاب يرجى مراسلتنا على alalamain@gmail.com